عن انس ان بعض الصحابة قنتوا قبل الركوع وبعضهم بعده
وروي محمد بن نصر عن انس اول من قنت قبل الركوع اي
دايما عثمان لكي يدرك الناس الركعة قال بعض العلما المحقق
انه صلي الله عليه وسلم قنت وترك فيفيد انه ليس
بواجب وكان تركه للقنوت اكثر من فعله اي للحاجة
فلا ينافي قول انس لم يزل يقنت في الفجر حتي فارق الدنيا
ويدل له قوله فانه قنت النوازل للدعا للقوم بالنجاة
والدعا علي اخرين باللعن والخذل ثم تركه لما قدم من دعا
لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم فجاوا
تائبين فسببه بذلك وكان قنوته لعارض فلما زال
العارض ترك القنوت ولم يكن مختصا بالفجر اي قنوت
النازلة بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب وبقية
الصلوات كما في حديث ابن عباس اما الغير التارك له
فانما كان في صلاة الصبح ذكره اي رواه البخاري في صحيحه
عن انس وذكره اي رواه مسلم عن البرا ومن اثنا وبه تمسك
الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا علي نسخه
في المغرب فيكون الصبح كذلك قال الحافظ ولايخفي ما فيه
وعارضه بعضهم بانهم اجمعوا علي انه صلي الله عليه
وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل تركه فنتمسك بما اجمعوا
عليه حتي يثبت ما اختلفوا فيه وصح عن ابي هريرة انه
قال والله اني لاقربكم صلاة برسول الله صلي
الله عليه وسلم المطمئنين له ويضبطون لصلاته فكان ابو هريرة
رضي الله عنه كان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح بعد
ما يقول سمع الله لمن حمده اي في بعض الصلوات فلا يخالف
قول انس كان يقنت قبل الركوع فافاد الفعل النبوي
جوازه قبل وبعد وقال ابن ابي فديك بالفا والدال
المهملة مصغر نسبة الي جد ابيه وهو محمد بن اسماعيل
ابن مسلم بن دينار بن ابي فديك مولاهم المدني ابو اسماعيل صدوق
روي له الجماعة مات سنة مائتين علي الصحيح ولا يحب
الله لرسول الله صلي الله عليه وسلم تعالى ذكره اي تنقت
ثم تركه لم يدار دعا علي التايلين بكراهة القنوت في الفجر

مطلب

مطلب منه النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله
بدعة ووجه الرد ان ما فعله صلي الله عليه وسلم لايكون
بدعة ودعوي النسخ لادليل عليها وتركه لاينفيه فانه
لبيان الجواز واهل الحديث متوسطون بين هولا الزاعمين
انه بدعة وبين من استحبه ويقولون فعله سنة اي
منقول عنه صلي الله عليه وسلم وتركه سنة لانه تركه
ولا ينكرون علي من داوم عليه ولا يكرهون فعله
ولا يرونه اي يعتقدونه بدعة ولا يامرون فاعله مخالفا
للسنة من قنت فقد احسن فعل مستحبا ومن تركه فقد
احسن لانه ماترك واجبا فهو كسائر المستحبات اه كلام
هذا البعض ومذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مشروع
اي مستحب في صلاة الصبح دايما في الاعتدال الثانية لما رواه
انس ما زال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقنت في
الفجر اي الصبح حتي فارق الدنيا بالوفاة لكن لم يقيده بما بعد
الركوع فالدليل قاصر عن الدعوي وقد قال الحافظ الصحيح
عن انس انه قبل الركوع ولذا قال مالك انه افضل فانما رايت
منه الدلالة علي مشروعية القنوت لاتفيد كونه بعد
الركوع رواه احمد وغيره كعبد الرزاق والدارقطني وقال ابن
الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم الحاكم
في المستدرك وتلميذه البيهقي وابو عبد الله محمد بن علي
البلخي ورواه البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة
اي القوم كانوا يقنتون في الصبح دايما ولا يرد ما روي انهم كانوا
لايقنتون لانه اذا تعارض نفي واثبات قدم الاثبات
وذلك دليل علي عدم النسخ لان العمل بالمنسوخ لايجوز اتفاقا
وقال بعضهم اجمعوا علي انه صلي الله عليه وسلم قنت في
الصبح ثم اختلفوا هل تركه ام لم يتركه فنتمسك
بما اجمعوا عليه حتي يثبت ما اختلفوا فيه اه ذكره هذا
البعض ردا علي الطحاوي في نسخه لكن ثبت انه واظب
عليه حتي فارق الدنيا واما حديث ابن ابي فديك محمد بن
اسماعيل عن عبد الله بن سعيد بضم الفين ابن ابي
سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة وفتحها اي عبيد

Copyright © King Saud University